

## حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 284 @ عند استواء للشمس حتى تزول إلا يوم الجمعة للنهي عنها في خبر مسلم وال الاستثناء في خبر أبي داود وغيره و عند طلوع شمس وبعد صلاة صبح أداء لمن صلاتها حتى ترتفع فيهما كرمج في رأي العين وإنما فالمسافة طويلة للنهي عنها في خبر الصحيحين وليس فيه ذكر الرمح وهو تقرير و بعد صلاة عصر أداء ولو مجموعة في وقت الظهر و عند اصفار الشمس حتى تغرب فيهما للنهي عنها في خبر الصحيحين إلا صلاة لسبب بقيد زدته بقولي غير متاخر عنها بأن كان متقدماً أو مقارناً